

# شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

## رحمه الله - الجزء الحادي و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الحادي والخمسين من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:20

الشرف له نية وموالاة وكونه بعد صلاة مسجد ولو مسموم وتسن فيه الطهارة من الحدث بسم الله الرحمن الرحيم والله تعالى وتشترط العملية اي السعد. لانه عبادة وكل عبادة لابد لها - 00:00:48

انما الاعمال بالنيات. ويشترط له ايضا ويشترط له الانانية لو شاء قبل ان يموت وان العلامه تقدمت الاشارة الى هذا ولكن هل تشرط من موالاة بين السعي وبين الطواف؟ لا - 00:01:08

وطوفت اول النهار واخرت السعي الى اخر النهار لا بأس. اولا لان جئت وانت صائم وطبت بعد العصر واخرت السعي حتى الافطار وحتى تناول طعام العشاء. وبعد صلاة التراويح مثلا لا بأس. لا يلزم ان - 00:01:48

كل شيء يقع عقب الطواف مباشرة. من لو طاب اول الليل وشعى اخر الليل او طاب اول انها وسع اخر النهار او مضى اخر النهار وسعى في اثناء الليل لا بأس بذلك - 00:02:18

من الحديث والتجسس. وكذلك الشفارة. يعني لو لو وهو علامه الوضوء. لا بأس. اوسع وفي احرامه نجاسة. لا بأس. لان السعي لا يكون يا عذاب السنة والافضل ان نكون متظهرا وان يكون كونه الذي هو لكن لو فرضنا - 00:02:38

انني اذا او عندي نجاسة او انه احدث في اداء الشعير فانه صحيح. نعم المعاذنة بين الشأن هذا لابد منه. لابد منه الا في قول. اشار اليه بعض الاصحاب. انه - 00:03:08

تشترط الموالاة. واستغلوا بقصة شوية فانها سعته ثلاثة ايام. في يوم تأتي ببعض لكن الاولاد ان نشأ متواتية خروجا من الخلاف نعم. والستارة اي ستر العورة. فلو سعى محدث او نجس او عريانا اجزأه. فلو جاء محدثا او مهندسا او عريانا تعرف انه محروم. ان يكون - 00:03:28

لا يجوز لابد ان لا نأمره بالاعادة. كون الانسان يمشي نعم. وتسنن موالاة بينه وبين الطواف والمرأة لا تتصف ولا المروءة ولا تسعي سعيا شديدا. بين السعي والمرأة لا تبقى المرء ولا ترقى الصبا ولا تشبع شديدا. كما انها لا تعود في طواف - 00:03:58

ولا تتطبع عيراه الا ان هذا في حق الرجال خاصة فهم اهل الشدة والقوة نعم وتسن معتمر بذلك. وتسمى مبادرة المعتمر بذلك اذا تيسر. جانبه الحين فقدا ينفي ان للطواف والشعب. وتسعى بالتحلل. هذا هو الافضل بمبادرة لاداء ذلك - 00:04:38

النسك الذي جئت من اجله. نعم. ثم ان كان ممتنعا لا هدي معه ما قصر من شعره ولو لبده ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج وتحلل لانه تمت عمرته. ثم ان كان ممتنعا قصر من جميع شعائره - 00:05:08

ولو كان لبدا فمجدد تلويد الشعار لا يسقط عنه شرعية التقصير. ومعنى شعر كبير حتى لا يدخل الحشرات بين الشعب. او الجبار بين الشعب او بعسل او غير ذلك حتى صار شيء بالطافية ماء - 00:05:28

بالفراشة دخول نفس الشعار ولو لبشت لابد على كل حال طيب بالنسبة يا شيخ تقول اذا صمغ الرأس الطبقة اللي تعلو الشعر تكون

كانها بابا هل يجوز للانسان يغطي راسه نظارة؟ ما دام قلنا اذا صمغه - [00:05:58](#)  
الصمغ هذا يتتحول الى غلاف مثل الان اذا صمغ الانسان بعض الاشياء يصير عليها طبقة رقيقة جدا مثل يجوز يغطي راسك لا يجوز ولكن هذا مراد يقول لو فعله لعذر. مثلا - [00:06:28](#)

هذا حكم لابد من التقصير. والا اذا كان اذا كان من الصمت لكون طبقة يكون حكم حكم من غطاء لانهم قالوا لو غطى رأسه او عجين او بطراش لا يجوز. لكن لو اما ان نتفغطى - [00:06:48](#)  
مثلا الشمس او غير ذلك وكل هذه الفدية علينا ان نفطها هذا اذا كون طبقة فمجرد تعب لا يسقط عن التقصير. او انه يوجد شيخ مثلا راقدين او شذور ماء ويكون الشعر بارد - [00:07:08](#)

لا يكون صدقة ولكنهم نفس الطبقة نعم ايش الموالاة بين ايش على اول عمر ايش؟ يعني ايه الشوط الاول اهو من مكانك ليه؟ لا يحيي الشوط الاول شنو كاين؟ المنهج المرجعي للحجر الشرعية اصحاب المكان - [00:07:28](#)  
يرجع الى الصلاة. وانت مثلا مقابل للحجر. الشرط ترجع الى الحجر تشتعل في الخامس من الحجر. والشاي كذلك كان مع المنهج والا بان كان مع لم يقصر وحل اذا - [00:08:58](#)

الحج فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. الا ان يكون المتمتع ساق الهدي فهذا لا يجوز له ان يتحلل. بل يدخل الحج على العمرة. فان الله - [00:09:28](#)

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلو ما جيت اناول التمتع وقادم للعمرة ثم بعده الحج وقد سق الهدي معك فتبقى على ايرانك لانك الحقيقة اصبحت قائم والمعتمر غير يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها. اما من فصل العمرة فقط ولم يقصد الحج - [00:09:48](#)

فهذا اذا طاب وشعاره الشرح سواء كان معه هدي او لم يكن معه. سواء كان في اشهر الحج او يبلغ المال دام انه لا ينوي الحج. وانما ي يريد العمرة ثم سيشاهد مثلا الى بلد عقب العمرة. والمتمتع - [00:10:18](#)

والمعتمر اذا شرع في الطواف قطر التلبية. لقول ابن عباس رضي الله عنهم يرفعه كان كان يمسك وعين التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم - [00:10:38](#)

شبرا المتمتع والمعتمر اذا شرعت في الطواف قطعت وانك من شروعك انت الان تبي تتحلل عقب الطواف لان هذا طواف العمرة وبعد ان كان حاج اذا شرع في الرومي قطعت يده لانه اول التحليل. فكذلك هنا وقول - [00:10:58](#)  
لاعضاء الشعب ذو تلبية سرا في طواف القدوم. يعني الذي لا يتحلل به. كقمام القدوم لا حرج عليه لان طوافه هذا لم يكن للتحلل انه سيبقى على احرامه حتى الحج. نعم. ها؟ تخصيص ايش؟ سرة - [00:11:28](#)

على الناس ده مصيبة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمنع حل من عمرة الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة. سمي بذلك لان الناس كانوا يتربون فيه الماء - [00:11:58](#)

يصلى بنا الظهر مع الامام يتمنى ان يحرم منها اي مكة. والافضل من تحت احرامه من بقية الحرم ومن خارجه ولا دم عليه. باب صفة الحج والعمرة هذا الباب يوما تروي - [00:12:28](#)

ليلة التاسعة واحكام الوقوف بعرفة. وفيما لو نفع قبل غروب الشمس واحكامها وطلب منها ليلها. ومن طلع عليه فجر يوم مئة ولن يقف واحكام واحكام من عرفة الى مزدلفة. واحكام مزدلفة - [00:12:58](#)

واحكام الوقوف بمشعل الحرام واحكام العقبة وكذلك ما يتربت على ذلك. واحكام الحلق او التقصير. واحكام الهدي وهذه التمتع وهذه التمتع واحكام المبني في ديننا وطواف الاباضة وكذلك المزيد من الايام التشريح - [00:13:26](#)

واحكام الرجل من ايام التشريح واحكام طواف الوداع. والملتزم ثم ذكر بعد الزيارة الى المدينة. ثم ذكر صلاة العمرة وذكر بعد واجبات الحج. ثم بعد ان انتهى الباب ذكر بعد الفوات والاحصاء. هذا هو موضوع هذا الباب - [00:14:00](#)

وان كان الذي مر من الاهمية بمكان كما احكام واحكام ودخول مكة وطواف العمرة. عند اول ما يدخل اذا كان متمتعا واحكام السعي

الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة الاحرام. او قريبا من مكة. اي انهم يحرمون من - 00:14:23

وهو يوم التروية. سمي يوم التروية لأن الناس يتعرضون معهم الماء المياه غير موجودة في عرفة وفي مني فيحملون معهم من الماء من مكة ما يحتاج طيلة ايام الحج. لأن الماء غير موجود. فسمى يوم التروية - 00:14:53

الوكيل شري يوم التروية. لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم رأى ليلة التروية ان يذبح ولده لهذا نفخر الرؤيا جاءه فقال انها رؤيا منام. وعرف انه ابليس قال ان رؤيا الانبياء - 00:15:22

يا عدو الله ترى ما في الحصيات حتى نادية وكذلك كل من كان الا من كان دون المساواة لا تتقديم ان يوافيك انه يحرم المكان الحج او العمرة لكن لو احرمنا العمرة وهل - 00:15:48

اولا واريد ان يقيم بالحج فانه يحرم من مكة من مكان ويصلب يعني يحرم باليوم الثامن قبل الزوال. ثم يذهب الى مني فيصلب بها الظهر والعصر والمغرب لم يكن احد منهم بوجوب النبي ليلة - 00:16:23

وانما سنة بالاجماع. وان بقية الحرم. لو لم تحرم الا مننا. او لم تحرم انا من اي مكان من مكة لا شك. بقي لو احرمت من عرفة. فانت ايماك ان تخرج من مكة الى عرفة ولم تحرم الا باليوم التاسع. لا بأس. قال صحيح. يجوز ان تحرم - 00:16:53

ولو خارج الحرم كما اشار اليه ولا ادم عليه. وقيل لو احرم خارج الحرم فان عليه ذنب قال الشرع ولا دم عليه. وقول الشارع والافضل ان يحرم من تحت المنشاء - 00:17:24

يعني تريد ان تحرم بالحج وتقول الافضل تدخل الحرم وتحرم من تحت الرجال لكن نقول هذا لا اصل له اي دليل على هذا انه هذا مما لا دليل عليه لهذا له نلتفت الى هذا - 00:17:42

والمتع البداعة منهجه واراد الصمت ظن له ان يحرم يوم السابع ان يصوم ثلاثة المحرمة. والمتمنى اذا لم يكن واجبا للهدي. فان الله سبحانه وتعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة - 00:18:05

من ايام ذي الحجة الايام التي تريد ان تصومها لتعدد وجوب الهدي عندك الافضل ان يكون في اليوم السابع والثامن عشر. وتحرم باليوم السابع. وانت محرم تحرج اليوم السادس هذا افضل. وان هذا ذهب صاحب الوضوء وغيره - 00:18:35

لا تصوم اليوم السابع السادس والسبعين والثامن. حتى يكون يوم عرفة وانتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. والالواى ان يكون يوم عرفة - 00:19:01

عبادة ويقدم الصوم في اليوم السادس والشارع والثامن اما المذهب هو اعلم. والمذهب يقولون لا يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع. لأن الله يقول فما الذي يجب صيام ثلاثة ايام ذي الحج؟ وعرفة هي الحج لقول الرسول الحج عرفة - 00:19:19

ينبغي ان تصومها فيكون يخص لها عن صوم يوم عرفة بعرفة. يتقدم لنا صام الثالث عقب الفرائض العمرة فما لو قدمت متمتعا وعليك من عمرتك في شوال وعرفت ما عندك فلوس تشترى ابين - 00:19:43

وقدمنا بجواز الشر المحقق لادم تمكنك من شرائها ان جاز لك ان تصوم ثلاثة ايام ولا توجد حالا هذا القرار من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولو في ذي القعدة او في ذي الحجة. ما دام انك غير قادر على وجود - 00:20:17

ثم هذه الثالث الابد ان تكون متتابعة لله. يجوز ولو كانت متفرغة سن له ان اليوم السابع ليصوم ثلاثة وعشرين دليل عليه ها؟ عندهم دليل على قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج - 00:20:36

قال انه يعلن في اليوم السابع. وهذا اول ايام الحج. نعم. فضيلة الشيخ الاحرام في الصيام عن الاحرام بصوم ثلاثة ايام التي بالحج سنة اربعة سنة حلال مثلا في جدة هل يجب عليه ان يقدم منها - 00:21:07

انه طبعا فهل مثلا يكون ولا معه هدي ذي مني ويصلب مع الامام استحبابا. ويميت يعني ذو ليلة التاسعة. يقول ما لك ان وقلنا انه اجماع بغير خلاف. ولم يقل احد من العلم انه واجب. والدليل - 00:21:47

مثلا كيف تكون سنة والرسول بات بها في الليلة التاسعة؟ ويا اصحابه وقال خذوا عنى انا الذي شرف فعل الرسول وقول الرسول خذوا عنى مناسكم الى ان نقول ان المبيت - 00:22:47

سنة ما هو الدليل؟ الدليل هذا واجب. يجب عليه ان يبيت بمنى في الليلة التاسعة في دليل ان الرسول بات بها. واصحابه باتوا بها. وكثروا عنى مناسكم فما الذي صرف هذا عن الوجوه؟ الى ان تقولوا من الاستحباب سنينا ثم ايضا تقولوا انه اجماع فقلنا لك نعم -

00:23:07

هذا سنة واجر واستدلوا بحديث عمر بن مغرس الطائف فان من جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قد اشرب من عرفة فقال يا رسول الله جئت من جبل طير - 00:23:37

اكلة راحلتي. واتعبت نفسى. وما من جبل الا وقفت عند لان ما جاء الا والناس قد ذبحوا الحج فقال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - 00:23:55

وقد وجب قول ذلك بعرفة شاء من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى كده. ومن ان عمر ليلة التاسعة كما هو ظاهر بسؤاله لانه لو مات معهم وقف معه في عرفة. ولكن ما تتهاوشوا الا والناس قد ذهبو من عرفة الى مزدلفة - 00:24:15

لهذا لم يعرف عرفة قال ما من جبل الا وقفت عنده. ما يكفي. قالوا هذا يدل على ان المبيت بالميناء في الليلة وهذا صرف رسول وقال خذوا عنى مناسود نعم. فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى - 00:24:45

الى عرفة قام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتتحة تكبري يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه. منه ولا منها يا شيخ؟ من الوقوف والدفع منه والمبيت بمزدلفة. كذلك فاذا طلعت الشمس - 00:25:08

اشارة من منى الى عرفة. فالرسول وجد قبة قد جلبت له بنمرة. فيختم الامام خطبة قصيرة يرتفعها للتكبر ويعلم الناس بها مناسك الحج. ولا سيما الوقوف. متى يقفون؟ ومتى ينصرفون؟ دون الوقوف - 00:25:38

ماذا يقولون في قلوبهم؟ وما لا يترتب عليهم ما لو دفعوا قبل غروب الشمس. وبينهاهم ان يذبحوا قبل غروب الشمس وان يعمرهم بالسکينة وان يحجهم على الدعاء والاستغفار والامتنان فان بين يدي الله ونلاحظ - 00:26:05

ان تكون خطبته خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم عرفة. فان الرسول خطب يوم عرفة خطبة عظيمة بليغة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم بها قواعد الجاهلية وامر بهذا الاحسان الى النساء خيرا - 00:26:25

ولما انتهى من وداع الناس قال لعلي لا القاكم بعد عام بان هذا اخر موطن في هذا المكان. ولهذا سميت حجة الوداع فإنه ودعهم ولم ينزل بعد ثم الانحو ثمانين يوما ثم توفي الوحدة وثمانين كما - 00:26:55

وما اني وقال في اخر خطبته الا هل بلغت؟ الا هل بلغت؟ قالوا نعم اشكره الى السماء اللهم اشهد اللهم اشهد. نستشهد الله عليهم بان نستشهدكم بانهم الرسالة ويقول اللهم اشهد باني بلغت واديت ما امرتني به. حيث قلت يا ايها الرسول - 00:27:25

ابلغ ما انزل اليك من ربك فقد بلغت. فكانت اخر اية فكانت الحجة هي اخر حجة كما هو معلوم في قول لعلي لا القاكم بعد عامي هذا سواء كان ذي عربة او بالجمعة او في الاعياد ينبغي ان يكون - 00:27:55

لا يأتي بكلام شقشقة واذارات من النقى ان يحصل الناس على هذا وان يخرجوا من المسجد بدون فائدة. لا ينبغي هذا او يذهب ليذكر اشياء لا حاجة بل عليه ان يعالج المشاكل. ان وجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:25

الراشدين. يناهض مشاكل المجتمع. الآن ويبينها لهم ويحثهم ويعينهم ويأمرهم هذا هذه الخطبة التي ينبغي لكل فقير جمعة او غيرها يلاحق ولا انه يأتينا بقصة يشيل تاريخية او ما اشبه ذلك. ويخرج الناس من يستفيدوا شيئا - 00:28:55

كلام يجعل لم يخرج الناس ولو بنتيجة. لا البقية كل الفقير ينبغي عندما يكون الخطيبا يلاحظ المشاكل. ايش المشاكل المجتمع؟ من تبرج من الكلام على الصحابة وفسادها او التلفاز ويبين لهم اخطارا ويبين لهم اوضاع - 00:29:25

ويبيين لهم ضررا. فاذا ترك عاد الامر وكما قال الامام ابن عاكور الحنفي في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي موضوع في موضوع البعض والكتابة يقول ما معناه ان - 00:29:55

والآمن بالمعروف والناهي عن المنكر والذي يرشد الناس ويعظمهم يلاحظ المشاكل. مشاكل المجتمع وما عليه مجتمع لا حتى ولو الناس ارتكبواه. ولو كان يظن ان خطبته لا تؤثر ولا يلتفت الى ما يقوله الناس عن الناس فعليه ان يبيين. يقول في هذا المعنى فانه لو سكت

ونطق المبطلون. لتعود النشب ما شاهدوا. وانكروا ما لم يشاهدو. فلا اراده فانه لو شك المحبون ونطق المبطلون لتعود النشب ما شاهدوا فانكروا ما لم يشاهدو. انت محق. تروح تخطب علينا مثلا باشياء كانوا كانت فبانت. والناس - 00:30:57

في مشاكل يدعون الى المرأة مثلا وان تخلط الرجال وان تعمل عمل الرجال وان احدى الرئتين انها باطلة مد وما اشبه ذلك. ثم تأتينا بالخطبة اما ان يكون ما فوق التراب تراب او ما اشبه ذلك. لا - 00:31:27

كيف هذا معنى فإنه لو شك المحبون ونطق المبطلون لتعود النشب ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدو فلهذا وتموت البدع عندما يتكلم بهذا ينتبه الذي وكاتب لما قال ينتفع ايضا ويعرف ثم ايضا قد تكون الثقة بالخطيب اكتر من الثقة بهذا الذي - 00:31:47

يدعون الى تورث المرأة وان تكون في مجال الرجال وان تعمل مثل ما يعمل الرجال. وان تكون بقلم النور ومن وفي الامن وفي المكاتب. حتى ولو كان الناس يتوجهون. فلابد من - 00:32:27

لابد من اجبار بان الغلط وان هذا يتنافى مع الشريعة وان المرأة لم توجد الا في هذا الوقت وهو ما عندن مرة وظيفتها اطفال في مملكتها اذا ذهبت من يتولى اطفالها؟ من يتولى بيتها؟ من يتولى سؤون زوجها؟ قال - 00:32:47

لا تعرف الله ولا تؤمر دينها ولا تغير الا طرفة عين. وهذه البدع المخالطة للرجال ربما تعلمك اولادا ليس لك. المرأة مهما كانت ضعيفة الرأي. فالختمي لابد ان يعالج المشاكل. كما - 00:33:17

النبي صلى الله عليه وسلم لا انه يأتوها فما وقد تراب او كلام مجمل او اشياء فهذا لا ينبغي ايش وكل هاي لقوله عليه السلام ثم عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة. رواه ابن ماجة. وسن ان يجمع بعرفة انه الجمع. بين - 00:33:37

الظهر والعصر تقديمها وان يقف راكبا. ويصلبي الراكب عرفة وعرض كلها موقف. وحضورها معروفة الذي يقع غربي عرفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن باطن عروضنا. قال ويشن الجمع بين الظهر والعصر لمن له ذلك - 00:34:17

الذى له ذلك يريدون بهذا المشاهد واهل مكة لا يجمعون على انهم لغير المشاغلين. فعلى المذهب هنا ان الحجاج من اهل مكة مقيمين بها لا ولكن انهم يجمعون مع الامام يجمعون في عرفة بين الظهر والعصر - 00:34:47

بين المغرب والعشاء في مزدلفة. كان عليه العمل فان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من اهل مكة كل يوم صلى وخلفه وجمعهما ولم يكن لهم اتموا يا اهل مكة فانا قوم شر. انما قال هذا - 00:35:17

في زمن الفتح لما سنتها ثمان من الهجرة صلى القصر صلاة العصر يا اهل مكة فإن قوم اما في عربة فصار لهم يصلون وان يقف راكبا مستقبلا القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة لقول جابر رضي - 00:35:37

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة من جلالة السنة. ويكون ضمن ولكن حتى ولو جعل جبل الصخرات خلفه. كما لو كنت عند دار - 00:36:07

لا يا باشا عاوز القبلة لا بل استقبل القبلة. وهذا كله لو لم تستقبلها لا حرج. نعم ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعا ويكثر الدعاء مما ورد قوله لا اله الا الله وحده - 00:36:37

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيه لغيره وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي وفي سمعي نورا ويسري امري. ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح - 00:36:57

ولا يستبطئ الاجابة. ومن شيء من الدعاء في النوم على ويكثر كلمة التوحيد لا اله الا الله وحده لا شريك له له. لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دعاء دعاء عرفة وافضل ما - 00:37:17

لا اله الا الله. فلا هي قول للرسول افضل ما فيهم انا والتبين من قبلي من لا اله الا الله. هذا افضل الدعاء. فان لا اله الا الله دلت على نفي واثبات - 00:37:37

لغة الالوهية عن جميع المخلوقين. كائنا ما كان واثبته لله وحده. ولاجل هذه الكلمة وهي لا اله الا الله من اجل هذه الكلمة خلقت الخليفة. الله لم يخلق الخلق الا لاجل لا اله الا الله - 00:37:57

الجن والعيش الا ليعبدون. من اجل ما خلقت الخليقة. والاجلها ارسلت الرسل. والاجلها انزلت الكتب والاجلها حقت الحق ووقدت الواقعه. والاجلها قام سوق الجنة والنار. والاجلها نصب الموازين. والاجلها صار الناس فريقيين. فريق للجنة وفريق - 00:38:17 الشهيد من اجل هذا قال الرسول افضل ما قلت انا والنبيون من قبلني لا اله الا الله. ويكثر من الدعاء والاستغفار فان هذا موطن يجاب به الدعوات. لمن كان قلبه حي. ولم يكن دعاءه من مرض اللسان - 00:38:47

كعدمه كما في الحديث تقرأون القرآن - 00:39:07

HannaGhRHM. La YinaWal HannaGhRHM. Dzkr Hada RRsouL ULLi BAlDzN BAlAYMn LhM. MuNni La YjGawz HannaGhRHM. YInni An qRRAn LM YtGawz HjRRA  
QRA'AT MEn qRRB. Lo KaN ShHOr qRA'AT MEn qRRB - 00:39:27

انها عرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهل له - 00:39:57

من الحج بان يكون مسلما محرا بالحج ليس سكرانا ولا مجنونا ولا مغمى عليه صحق الدهون لانه حصل بعرفة من زمن الوقوف  
ومن وقف بعرفة من بذل يومنا الى وهو اهل للحج بان كان مسلما - 00:40:27

الله او ايضاً اولى لمن في هذا المشاعر المسألة الاولى متى يدخل وقته؟ ذكر المصنف هنا انه يدخل من الفجر من اجل يوم عرفة هذا هو المذهب. وهو من المفردات واستدلوا بهذا في حديث عروة من من مركز - 00:40:52

قال صلى الله عليه وسلم من وقف معنا من شهد صلاتنا هذا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليل او نهار. فقد تم قوله  
شاء من غير - 00:41:57

الرسول يقول وقد وقف قبل ذلك شاء من ليل او نهار. والنهر يرتدي من طلوع الفجر - 00:42:17

فلو وهذا وقتها للشيخ وحکاہ ابن عبد المطلب وكذلك حکاہ اجماعاً وكذلك حکاہ انما. ولكن لا ینفعنه ليس بالایمان انما اقول بن  
خلاف ولكن الصواب ما ذهب اليه شاء وقال خذوا عنی مناسکكم - 00:42:44

فهذا الواضح في أن بدء الوضوء يكون بعد الزواج وهذا هو الاصح. ثانياً او نائماً كيف يصح حجه على أن مجرد المرور بعرفة يكافي  
هذا صحيح قلنا لك نعم. الدليل حكيم عروة - 00:43:45

فانه مع الايمان لكنه لا يدرى على انه جاهم الا ان معهم غير انه لا يعلمها. ومع هذا اكبر الرسول لان حجه صحيحة ورزق به النائم  
سواء من سواء. نعم - 00:44:16

والا يقف في عير قبل عرفة او وقف في غير زمانه او لم يكن اهلا للحج فلا يصح بالمعتد به كبعض الحجاج يضربون خيامهم خارج حدودها فهو لاء لا حج لهم - 00:45:26

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة او انه وقف بها ولكنه كان كان مجنونا او يرون عليه فكذلك فاته منهج. نعم ومن وقف  
بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها قبل الغروب. ويستمر بها - 00:45:46

عليه دم او شاب لانه ترك واجباً فان عاد اليها واستمر للهروب او عاد بعده قبل الفجر عليه لانه اتي بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار. ودفع قبله ولن نعد اليها فعليه دم - 00:46:19

فإن عمد إليها قبل الغروب فلا شيء عليه. يعني يستمر الطهارة من الشمس أو عاد إليها بعد غروب الشمس المسألة الأولى وفدت بعمره  
00:46:43

وبدفعت منها كرجل قبل غروب الشمس بنصف ساعة. مثلا ولم ترجع الى نقول حجك صحيح وعن الكتاب - 00:46:43 عند المالكية فسد لا شك الامام النووي يرى ان الحج صحيح ولا دماغي اما مذهبنا ان عليك ذلك لان الوجوب الذي هو الرسل قد

حصل. والمطلوب منك ان تجمع بوقودك بين الليل والنهار - 00:47:12

وما اقتداء به صلى الله عليه وسلم خير لم يتبع الا بعد وجوده. وانت لا تغفل المسألة الثانية اذا بعد قبـل الغروب لكنك رجعت وغرب  
وانت بعرفة المسألة لكنك رجعت اليها الحجـة. او بعد منتصف الليل - 00:47:32

رجعت اليهابني ادم عليه قال في شرح مقنع لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحجـ.  
ومن اذا فلا شيء عليه. فمثلا جئت - 00:48:09

وقد انصرف الناس من عرفات. فوقفت بها عشر دقـائق. ثم انصرفت الى كل حاجة وهذا بلا خلاف. او لم تأتـها الا بعد منتصف الليل  
يعني قبل طلوع الفجر. ولو قليلا فالحمد - 00:48:33

بـلا خلاف ولا ادـاب. نـعم. ثم بعد الغروب مع الـامـام او نـائـبه على طـرـيق المـأـزمـين الى مـذـلـفـة. وهي ما بين المـأـزمـين الى وـادـي  
محـسـرـ وـيـسـنـ كـوـنـ نـفـعـهـ بـسـكـيـنـةـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـيـهـ النـاسـ السـكـيـنـةـ وـيـسـجـنـ بـالـفـتـوـيـ لـقـوـلـ اـسـاـمـةـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ -  
00:48:57

عليـهـ وـسـلـمـ يـسـيـرـ العـنـقـ اـيـ اـسـرـعـ لـانـ العـنـقـ اـبـسـاطـ السـبـيرـ وـالـنـصـ فـوـقـ العـنـقـ. ثم اذا هـرـبـتـ انـصـرـفـ الحاجـ. سـالـكاـ  
طـرـيقـ المـعـجـمـينـ. تـدـرـيـ وـالـجـبـلـيـنـ وـهـمـ جـبـلـانـ عـلـىـ طـرـيقـ - 00:49:27

فـانـ المـسـاـواـةـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـجـبـلـيـنـ هـنـاـكـ قـاـصـدـاـ مـذـلـفـاـ. هـذـاـ سـنـةـ اـنـ حـصـلـ فـلـاـ مـانـعـ وـاـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ هـلـاـ يـاـ بـاـشـاـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـنـفـعـ بـسـكـيـنـةـ  
وـوـقـارـ. فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ دـفـعـ مـنـ عـرـفـةـ - 00:49:57

اـلـىـ مـذـلـفـةـ وـقـدـ شـنـقـ لـلـقـسـوـاـ الزـمـامـ جـعـلـ يـشـيـرـ بـيـدـهـ الـكـرـيمـةـ اـيـهـ النـاسـ السـكـيـنـةـ نـعـمـ فـاـذـاـ رـأـنـاهـ وـجـهـ اـسـاـمـةـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ يـمـشـيـ العـنـاءـ فـاـذـاـ وـجـدـ فـجـوـةـ نـقـصـ. العـنـقـ - 00:50:21

فـوـقـ ذـلـكـ عـنـدـ اـنـفـارـدـكـ مـنـ عـرـفـةـ اـلـىـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ بـوـضـوـءـ وـسـكـيـنـةـ. وـرـفـقـ فـاـذـاـ وـجـدـ اـمـاـمـكـ فـرـجـةـ تـسـلـكـ قـلـيـلـاـ بـدـوـنـ اـنـ تـعـرـضـ  
نـفـسـكـ لـلـخـطـرـ اوـ تـعـذـرـ غـيـرـكـ. ماـ دـاـمـ اـنـ السـيـلـ عـلـىـ السـيـارـاتـ كـمـاـ هـوـ - 00:50:49

الـمـعـهـودـ الـيـوـمـ. نـعـمـ. وـيـجـمـعـ بـهـ اـيـدـيـ مـذـلـفـةـ بـيـنـ الـعـشـائـينـ. اـيـ يـسـنـ لـمـ دـفـعـ مـنـ عـرـفـةـ لـاـ يـصـلـيـ المـغـرـبـ حـتـىـ يـصـلـ اـلـىـ مـذـلـفـةـ. فـيـجـمـعـ  
بـيـنـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ مـنـ يـجـوزـ لـهـ الجـمـعـ قـبـلـ حـقـ رـحـلـهـ - 00:51:19

وـيـصـلـيـ فـيـ مـذـلـفـةـ اـذـاـ وـصـلـهـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـاـذـانـ وـاـحـدـ وـاـقـامـةـ قـبـلـ اـنـ وـقـالـوـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ لـمـ يـجـوزـ لـهـ الجـمـعـ. فـظـاـهـرـ  
كـلـاـمـهـمـ اـنـ اـهـلـ مـكـةـ لـاـ يـجـمـعـوـنـ. لـاـنـهـ لـاـ يـشـوـرـ لـهـمـ الجـمـعـ وـلـكـنـ عـرـفـتـ ماـ تـقـدـمـ؟ـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ نـنـصـحـهـ - 00:51:39

وـكـذـلـكـ يـجـمـعـوـنـ بـعـرـيـاتـ فـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـ يـأـمـرـوـنـ مـنـ حـجـ مـعـهـ مـنـ اـهـلـ مـكـةـ اـنـ لـاـ يـجـمـعـوـاـ اوـ اـنـ لـاـ يـقـصـرـوـنـ. بـلـ كـانـوـاـ  
يـصـلـوـنـ مـعـ جـمـعـاـ وـقـصـىـ حـتـىـ رـجـعـ وـمـعـلـوـمـ اـنـ يـنـقـلـ اـنـهـ جـمـعـ لـاـ فـيـ عـرـفـةـ وـفـيـ مـذـلـفـةـ اـمـاـ مـنـهـاـ كـمـاـ - 00:52:09

فـاـنـهـ لـمـ يـجـمـعـ بـهـ. وـاـنـمـاـ كـانـ يـقـسـوـ. وـوـمـنـ يـصـلـيـ خـلـفـهـ. نـعـمـ. هـؤـلـاءـ اـسـأـلـ رـبـكـ الـعـافـيـةـ. رـبـمـاـ لـاـ يـصـلـوـنـ وـلـمـ يـظـهـرـ عـلـيـهـمـ شـتـائـمـ وـسـبـابـ  
رـبـمـاـ اـرـتـكـبـوـاـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـحـرـمـ. نـعـمـ اـعـادـ اللهـ اـذـاـ حـجـجـتـ بـمـاـلـ اـصـلـهـ سـحـرـ فـاـمـاـ حـجـجـتـ وـلـكـنـ حـجـةـ الـعـلـمـ - 00:52:39

مـاـ يـفـعـلـهـ اـلـاـنـسـانـ نـعـمـ. وـاـنـ صـلـىـ المـغـرـبـ بـالـطـرـيـقـ تـرـكـ السـنـةـ وـاجـزـأـهـ. وـصـلـنـاـ المـغـرـبـ قـبـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـىـ مـنـ تـرـكـ سـنـةـ وـالـصـلـةـ  
صـحـيـحـةـ. نـعـمـ. وـيـبـيـتـ بـهـ وـجـوـبـاـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاتـ بـهـ - 00:53:19

قـالـ خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ. نـعـمـ. وـلـهـ الدـفـعـ مـنـ مـذـلـفـةـ قـبـلـ الـاـمـامـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيـلـ. لـقـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ كـنـتـ فـيـمـنـ قـدـمـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ ضـعـفـ اـهـلـهـ. مـنـ مـذـلـفـةـ اـلـىـ مـنـيـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ. نـعـمـ. وـدـفـعـ قـبـلـهـ اـيـ قـبـلـ - 00:53:39

الـلـيـلـ فـيـهـ دـمـ عـلـىـ غـيـرـ صـفـاتـ وـرـعـاـةـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـكـمـ اوـ جـاهـلـاـ عـامـداـ اوـ نـاسـيـاـ يـهـاـ اـيـ اـلـىـ مـذـلـفـةـ بـعـدـ الفـجـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ. لـاـنـ تـرـكـ  
نـسـكـاـ وـاجـبـاـ لـاـنـ وـصـلـ بـيـهـ قـبـلـهـ اـيـ قـبـلـ الفـجـرـ - 00:53:59

وـكـذـاـ اـنـدـفـعـ مـنـ مـذـلـفـةـ قـبـلـ نـصـفـ اللـيـلـ وـعـادـ بـيـهـ قـبـلـ الفـجـرـ لـاـ دـمـ عـلـيـهـ. كـذـلـكـ لـمـ يـصـلـيـ الجـمـعـ وـالـمـيـتـوـنـ بـهـ وـاجـبـةـ. بـلـ ذـهـبـ بـمـجـانـينـ  
وـابـنـ حـزـمـ. وـابـوـ بـكـرـ اـلـىـ اـنـ الـمـبـيـتـ بـمـذـلـفـةـ مـنـ اـرـكـانـ الـحـجـ لـاـ يـصـحـ الـحـجـ - 00:54:19

هـذـاـ هـوـ قـوـلـ هـؤـلـاءـ اـئـمـةـ. اـمـاـ المـذـهـبـ وـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ اـنـ وـاجـبـ. وـدـلـيـلـ مـنـ قـالـ اـنـ رـكـنـ لـاـ يـصـحـ الـهـجـ الـاـ فـانـهـ لـمـ قـالـ لـلـرـسـوـلـ مـنـ شـهـدـ

صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نذبح. وقد وقف قبل ذلك يا اخي. قول من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - [00:54:49](#)

بعد هذا فقد تم حجزه. فدل على ان من لم يشهد الصلاة ولم يقف ان هذا من جملة مسجد النوبة الرسول بات بها وقال خذوا عنى مناسككم وعند المالكية قالوا سنة اذا مر بها و默ث ولو قليلا كفى. اما المذهب والمذهب الشافعى - [00:55:26](#)

ودون ان يبيت بها الا انه يجوز له الذبح بعد منتصف الليل. العمليه يقولون لا يجوز الا بعد الفجر فاذا كان هذا المحصل اقوال العلماء هؤلاء يقولوا قتل وهؤلاء يقولوا الواجب الى منتصف الليل وهؤلاء - [00:56:01](#)

واجب الى طلوع الفجر. ينبغي للانسان ان يiarh مزدلفة. وان يبيت بها ويصلى بها اولا اقتداء به صلى الله عليه وسلم. هل يصلى بها الصفحة في اول وقتها؟ وقد قال خوروا عنى مناسك - [00:56:21](#)

وللحديث عروة وخروجا من الخلاف اما العلامة ابن القيم فهو يرى انه لا يجوز لك ان تتفع من مزدلفة الا بعد غيبة القمر وقبل ان يغيب القمر لا يجوز لك. هذا والذى مال اليه. مستملا بغير الصحيحين من خبر اسماء - [00:56:41](#)

فانها لما بقىت في مزدلفة قامت تصلي. فلما مضى ساعة قالت اي بنى اغاب القمر قال لا تصنف مقدار ساعة. فقالت اي بنى ادم هذا القمر؟ قال لا. فما وردت صلي - [00:57:07](#)

ثم قالت ايمن اذا غاب القمر؟ قال نعم. قالت ارحلوا بنا هكذا. تعالنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل غيبة الشرى قال فامتحلنا ثم عادت الى مجلس هكذا فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الضعفاء ان يرحلوا - [00:57:27](#)

بعد غيبة القمر وهذا الذي مال اليه من اما سلمة الذي رواه ابو داود والذى استدل به الحنابلة والشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها بان تدفع بعد نصف الليل - [00:57:59](#)

ثم افاضت وكان ذلك اليوم يومها. وعاشو ان الرسول امن لها بالدفع بعد منتصف الليل. يقول من هذا الحديث المنكر لا يصح وان رواه ابو داود. لهذا اخذ بحديث اسمع ما تقدم اما المذهب على هذا نعم - [00:58:22](#)

فاذا اصبح بها صلى الصبح بغمض ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير من مزدلفة. سمي بذلك لانه من علامات الحج يلقاء او يقف عنده ويحمد الله ويكره ويهلل ويقرأ اذا اخذتم من عرفات او ايتين - [00:58:42](#)

تقدمن انه بعدها ينصرف من عرفة ويأتوا الى مزدلفة انه يصلى بها المغرب والعشاء جمعا بآذان واحد واقامتين وانه يهيج بها. وانه اذا طلع الفجر صلى الفجر وفي اول ميقاتها وبعض ما يصلى الفجر يذهب الى الجبل وهو المشعر الحرام وهو جبل - [00:59:02](#)  
ويذكر الله ويقرأ هذه الآيات اذا افضتم من فلا تذكروا الله عند المشعر الحرام كما هداكم. موجود قبله من الظالمين. ثم ان الله غفور رحيم. ويدعو بالدعاء الآتي. ثم ان الأجر - [00:59:32](#)

لو نشعـلـ الحرامـ لـانـ شـهـوـةـ مـنـ وـاجـبـاتـ الحـجـ.ـ بـلـ هـوـ سـنـةـ اـنـ حـزـنـ فـيـ شـهـدـ فـهـ اوـلـ وـاـكـمـ قـرـرـنـاـ اـنـ لـمـ تـتـمـكـنـ مـنـ الـوصـولـ اـنـ لـمـ نـشـعـلـ الحـرامـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـكـ.ـ هـذـاـ هـوـ خـيـرـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ - [01:00:02](#)

ان الآية تدل على انه يذهب الى المشرق فاذا اردتم للعربات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. الله عند المشعر الحرام قالوا هذا امر ما الامر يقتضي الوجوب؟ لكن القائلون بانه سنة يقولون لن يتخصص بان هذا الجبل - [01:00:22](#)

كلها مشعر الحرام في اي مكان وقفت ودعوت فقد اديت ما عليك يعني وقد انطبقت عنهم الآية اذا اردتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والحاصل ان الوقوف عند المشعر الجبل المعروف سنة كما فعل النبي صل - [01:00:52](#)

الله عليه وسلم ويدعو حتى يصبح لان في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا المشعر الحرام حتى اسفل جدا فاذا اسفل سار قبل طلوع الشمس بسكينة. حتى يسجد لانه - [01:01:12](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يدعو حتى اشهر فاذا اسفل سار قبل طلوع الشمس بسکينة فاذا بلغ محسرا وهو راد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكهم اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسن حرك قليلا - [01:01:32](#)

كما ذكره جابر رضي الله عنه وبلغ من الدعاء اشار الى هنا ما قبل غلوب الشمس ابتداءا به صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر

ويكون على راحلة او على سيارة يهود فاذا وصل الى هذه محسن ان امكنته ان - [01:02:02](#)

فان وادي سنة قالوا لانه يحشر سالكي انه هو الذي نصب فيه دين ابراهيم. وذلك ان ابراه لما قدم لهدم الكعبة بسبب القصة المعروضة. فان اه ارعب بنى بيتنا صنعا. وامر الناس ان - [01:02:32](#)

بدلا من الكعبة واعلن ذلك فعلم بذلك قريش علمت بذلك قريش فذهب رجل من ودخل هذا المحل الذي بناه ابرها واريد ان يسمع حج الناس اليه فتغرقني فلما اخبر ابنها بما جعل القرشي وغضب غضبا - [01:03:02](#)

مكة وكتب التاريخ والحافل النفيير الذي جيء بهذه الكعبة لما وصل الى هذا الوادي ما استطاع ان كلما ضربوا في وجهنا لا. اذا كان مرض. واذا وجهونا واليمان كان يمر - [01:03:32](#)

ذلك يوم ارسل الله على ابرهه وقومه. ولهذا اشع النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الوادي بان هذا شأنه كما غفل الحزن ومن من غزوة الجنوب وامر - [01:04:02](#)

الله والاجر امر ان تعلن به الابل. وامرهم الا تشتتها الا من بتر الناقة. قالوا هذا يدل على ان ان الامثلة التي حصل فيها ما حصل اه ان ينبغي ان تعامل بمثل هذه المهابة وهو المبادرة - [01:04:22](#)

وقد كان بعض العلماء ان الطاعة تؤثر ذي البقعة فكذلك المعصية تؤثر في الواقعية هنا واخذ الحصى اي حصى الجamar من حيث شاء. وقال ابن عمر رضي الله عنهم يأخذ الحصى من جمع وفعله - [01:04:55](#)

وقال كان يتزوجون الحصى من جهة. وآخر الحصى من اي مكان الا ان ابن عمر كان اهل الحصى من جامع يعني من مزدلفة. من اجل اذا وصل الى مني لا يشتغل بلطف الحصى. بل يبادر بغم - [01:05:15](#)

كما ان دخولك المسجد ان تصلي ركعتين ودخولان المسجد الحرام تحية البيت عند فكذلك تحية النداء هو رمي جمرة العقبة والا لو فقدت الحصى من اي مكان فان ذلك مفشي. وفي لو نفق من الحل شو يقول؟ اتضح لنا - [01:05:35](#)

ان لو زيد الحصى يريدون او للنفس مكة لا بأس. لكن انا استفدت من العلم يظهر انه مجزئ لحد من الحرم يقوم باطلاقه من حيث شاء يصير من اي مكان ارادته - [01:06:05](#)

والرمل تحية مني فلا يبدأ قبله بشيء. تحيتها فلا رجع ايش ولا والا من عرفة من خارج حدود الحياة. الا عن بعض المكرهه كراهة تنزيل جائز الى كان مولود ان علاجه. نعم - [01:06:35](#)

ايش العبادة فلا يستعمل في عبادة اخرى كالماء الموجود. فانك استعملته في عبادة فلا يتوضأ امش وعده اي عدد حصى في النار سبعون حصاد كل واحدة بين الحمص والبندق فحصى الخلف. فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة - [01:07:25](#)

لانه معك ثلاثة وستين على الثالثة. كل يوم واحد وعشرين. هذا ينبغي ان يكون من حصل خلف وهو ما وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان له حصى. فجيء - [01:08:15](#)

اياكم فانما اهلك من ولا يسن غسله ولا يسن غسله اقتداء برسول الله وباصحابه رضي الله عنه انه وقعت اما اذا هناك جمرة عقدت رماها بسبع حصيات متعاقبة واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعه واحدة لم يجزئه الا عن - [01:08:55](#)

ولا يجزئ الا وصل الى مني جمرة العقبة قبل كل شيء متعاقبة تعتبر واحدة لانه لا يجوز اليوم اي مرة واحدة نعم ولا يجزئ الوضع ولا يجزئ الوضع بل لابد منهم فلو - [01:09:55](#)

نعم يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى لانه اعون على الرمي. حتى لان في رفع يديه اعظم واقوى من الله بالرجوع الى الحصاد الى لان شاء الله جديد - [01:10:35](#)

نعم عشب ها الصحابة رضي الله عنهم الصحابة واكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورة. لا يدعوا بهذا الدعاء انما ولا يجزئ الرمي في غير الحصى كجواهر وذهب ومعادن الحصى كما - [01:11:25](#)

كورونا في اجازة او نعال. او هذا الوجه. نعم ولا يجزئ الرمل بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء لان ان تهادوا عباده فلا يستعملها او في عبادة اخرى كما الى الاولى الا لو - [01:12:51](#)

ما طاح فيه لم تكن جبريل ولكن ما طاع ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها نذيق المكان والثاني في ايام التشريق يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه - [01:13:31](#)

ولكن هذا هو المنهج والصواب انك تجعل القبلة عن يسارك ومن العن يمينك مشغول. فانه جعل وقال هذا مقام الذي وان وقعت الحصاد خارج المرمى ثم تدحرجت فيه اجزاء الحصاة خارج المرمى - [01:14:21](#)

ثم تدحرج ما دام انها استقرت آآ فلا بأس لها التنبية قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة اخرجاه في - [01:15:01](#)

فيما كما انك تقطع لانك شرعت اسامة لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اليه جمع من اهل العلم انه لا يجوز الظن الا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس ان النبي - [01:15:21](#)

صلى الله عليه وسلم قال لا تغنووا الا بعد الله الا بعد ظروف فالى هذا ذهب كبير من اهل العلم انه لو رمى قبل طلوع الشمس لا يجبيه. اما المذهب يؤمن بالشافعي قوله - [01:16:01](#)

الرمي بعد منتصف الليل كما تقدم وكما يأتي. واما مذهب كبير من الحديث يقول لا الا بعد طلوع الشمس. مستدلين بحديث ابن عباس. لكن القائلون بجواز الرمي قبل طلوع الشمس - [01:16:21](#)

ابياد منتخب الليل يقولون حديث ابن عباس هذا اولا محمل على النت. لان الرسول امر السلامة قبل الفجر فهذا يدل على الجواز على النبي. وحديث ابن عباس عله بعضهم بالانقطاع. قال النبي - [01:16:41](#)

نعم منها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فاخاف فيجوز الرمي بعد منتصف الليل لان بما في حديث عائشة عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:11](#)

ارسله ما سلمة قبل الفجر ثمرة ورمي ثم عادت الى منزلها بمنى قبل طلوعها قالوا هذا يدل على جواز الروي. بعد منتصف الليل. لان قبل لكن ابن العلامة ابن القيم تكلم على هذا الحديث ايجاد الميعاد وقال - [01:17:41](#)

انه لا بل حكم عليه بأنه منكر. هذه رواه ابو داود وتكلم عليه نعم. فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمي من بعد الزوال شمس يوم النحر لا يجوز له الظهور ليلة بل عليه يؤخر الرمي - [01:18:11](#)

الى اليوم الثاني يرميه بعد الجواز. فمثلا لا تكرهني جمرة العقبة. بان قبل ان بعد المغرب بل تؤخر الى فادا جمرة العقبة اولا ثم ترجع وترمي رمي الذكر غدا يعني - [01:18:41](#)

على وبهذا نعرف ان الرمي ليلا لا ويأتي الكلام عليه في الفصل بعد اه الاقامة بمنياء ورمي الجمار في ايام التشريق. والله يوفق الجميع لما علمته والصلوة عليه الى ان نلقاء والله اعلم - [01:19:11](#)